الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١٩ /ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته؛

وعلى موافقة السيد الحاكم رقم ٤٥٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/١١ على كتاب مديرية مكتب الحاكم رقم ٣٠/٣٦٠ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٠؛

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/٢٨٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤؛

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (٣٧/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩؛

وعلى قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٦٠١ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦، وتعليماته الصادرة بكتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١١/٢٤٣٥/١٠٦٧٦ تاريخ ٢٠١١/٦/١٥؛

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ ،

تقرر ما يلي :

مادة (١) - **أ-** يسمح للمستورد الراغب بتمويل مستورداته من حساباته في الخارج (*Free of Payment*) بإتمام عملية الاستيراد دون الحاجة إلى توسيط أحد المصارف المرخصة في العملية.

ب- يتم تخليص البضاعة لدى الأمانات الجمركية بموجب الوثائق المقدمة إليها من قبل المستورد مباشرةً (بما فيها أمر التسليم الصادر عن وكيل الشحن وعلى مسؤولية الناقل) دون الحاجة إلى طلب إبراز أي كتاب من المصارف المرخصة بما يفيد تسديد القيمة أو تداول مستندات .

مادة (٢) - يسمح للمصارف المرخصة في حال قيام المستورد بتمويل مستورداته من حساباته في الخارج وإتمام العملية عن طريقها (خلافاً لأحكام المادة رقم (١) أعلاه) بعدم مطالبة المستورد بحجز التأمينات على الاستيراد وفق المحدد سابقاً بموجب قرارات تمويل المستوردات ذات الصلة.

مـــادة (٣) – يحق للمصارف المرخصة إعفاء المستورد – استثناءاً من أحكام قرارات تمويـــل المستوردات الصادرة سابقاً ـــ من تقديم الشهادة الجمركية والتـــي تثبـــت دخـــول البضاعة المستوردة إلى الاستهلاك المحلي فقط في حال كانت عمليـــة الاســـتيراد ممولة من حساباته في الخارج (*Free of Payment*) في حال تم تداول مستندات عملية الاستيراد المذكورة عن طريق أحد المصارف المرخصة واستصدار كتـــاب إلى الأمانة الجمركية المعنية بهذا الخصوص.

مـــادة (٤) – يتم تسوية الحالات المرصودة بتاريخه والتي لم يتم تسوية وضعها حتى تـــاريخ نفاذ هذا القرار والمتضمنة مخالفة أنظمة القطع (المعدّلة بموجـــب أحكـــام هـــذا القرار) والخاصة حصراً بتخلف أو تأخر المستورد عن تقديم الشهادة الجمركيـــة لعمليات استيراد تم تداول مستنداتها الممولة من الخارج (*Free of Payment*) عن طريق المصارف المرخصة؛ وكذلك مخالفة تـــأخر أو تخلـــف المصـــارف المرخصة عن تحويل قيمة التأمينات الواجبة تحويلهـــا إلـــى مصـــرف ســـورية المركزي بنتيجة المخالفة الأولى ووفق القرارات النافذة قبل صدور هذا القـــرار، بحيث يتم معالجة هذه الحالات كما يلي:

١. إعفاء المستوردين المعنيين من إحضار الشهادة الجمركية.
٢. تحرير كافة التأمينات المحتجزة وفقاً لأحكام قرارات تمويل المســـتوردات ذات الصلة، دون أن يترتب على هذه المخالفة استيفاء أو اقتطاع أي غرامات ما لـــم يكن قد تم اقتطاعها وتسويتها أصولاً قبل صدور هذا القرار.
٣. إعفاء كافة المصارف من غرامات التّأخير المترتبة عليها نتيجـــة التـــأخر فـــي تحويل التأمينات.
٤. إيقاف إجراءات الملاحقة القانونية، وشطب اسم المستورد المتخلف أو المتـــأخر عن تقديم الشهادة الجمركية لعمليات استيراد تم تداول مستنداتها الممولـــة مـــن الخارج (*Free of Payment*) من قوائم مخالفي أنظمة القطع الأجنبي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار؛

مـــادة (٥) – ينهى العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٨٠/ل.أ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥.

مـــادة (٦) – أ. يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

ب. يعاد النظر بمضمون هذا القرار في حال تعديل القرارات الصادرة عـــن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بخصوص إلغاء كتاب تسديد القيمـــة للمستوردات المسددة من الخارج .

دمشق في ٢٠١٥/١/١٢

أميـــن الســـر العـــام
ليـــلى طنـــوس

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي
الدكـــتور أديب ميـــالـــة

صورة عدد ( ) إلى:

ع.د